



26 أبريل 2016

البحارة العامة للدراسم والتدريج المالي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1246

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الانتفاع بأحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 07 أبريل 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل يمكن لشركتكم وهي شركة صناعية مصدرة كلياً محدثة خلال سنة 2014 وحقت خلال سنة 2015 رقم معاملات خام لا يتجاوز 600.000 دينار الانتفاع بالإعفاء من الضريبة المنصوص عليه بأحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014، يشرفني إعلامكم أنه يمكن لشركتكم الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي وذلك في صورة استجابتها للشروط اللازمة لذلك وخاصة منها أن لا تكون الشركة محدثة في إطار عمليات إحالة أو اندماج أو انقسام أو محدثة تبعاً لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو مكونة بين أشخاص يمارسون نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.

مع العلم أنه يتم احتساب حد رقم المعاملات المحدد بـ 600.000 دينار دون اعتبار
الأداءات.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

موقع الويب :
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس
Fax

71.790 550

الهاتف
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان :
Adresse

15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

أ.ز.